

EGY 003 / 0615 / OBS 049

مضايفات

تقييد حرية تكوين الجمعيات

مصر

يونيو/حزيران 2015 11

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تلقى معلومات جديدة وطلبات بتحرككم العاجل في الموقف الآتي في مصر.

وصف الموقف:

تم إخطار المرصد من مصادر موثوقة بشأن المضايفات والقيود على حرية تكوين الجمعيات التي تتعرض لها عدة منظمات حقوق إنسان مصرية، ومنها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهو من المنظمات الأعضاء في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

بحسب المعلومات التي تم تلقيها، ففي 9 يونيو/حزيران 2015 أمر قاضي تحقيق عُين للتحقيق مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، بأن تقوم "لجنة خبراء" بزيارة مقر القاهرة الخاص بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار قضية رقم 173 لسنة 2011 (المعروفة بمسمى "قضية التمويل الأجنبي ضد منظمات المجتمع المدني") من أجل فحص ما إذا كان المركز ضالع في أنشطة الجمعيات الأهلية بحسب أحكام القانون رقم 84 لسنة 2002. طلبت اللجنة من العاملين المتواجدين في المكتب تقديم الوثائق المرتبطة بإدارة المركز، مثل وثائق تسجيله وعقد تأسيسه ونظامه الأساسي، وكذلك الميزانيات والحسابات المالية وعقود التمويل على مدار السنوات الأربع الأخيرة. هناك طلب إضافي طلب من العاملين الالتزام به، وهو تقديم الوثائق التي تثبت أن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لم يؤد نشاطاً يخص الجمعيات الأهلية. الطلب الأخير يُظهر بوضوح أن السلطات المصرية تمضي قدماً في إنذارها الموجه لمنظمات المجتمع المدني بأن تسجل كجمعيات بموجب قانون 84 القمعي، وإلا واجهت العواقب القانونية.¹ يذكر المرصد بأن القانون الحالي يفرض قيوداً مشددة على استقلالية منظمات المجتمع المدني وعلى الأنشطة التي يمكنها الاضطلاع بها.

بحسب المعلومات التي تم تلقيها، يعد مركز القاهرة ثاني منظمة يستهدفها قاضي التحقيق، لكن المنظمات الأخرى مثل مركز هشام مبارك للقانون والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعي تخضع بدورها لتحقيق مماثل. لجنة الخبراء² تشكلت على يد قاضي التحقيق في أبريل/نيسان 2015 للتحقيق على ملفات المعهد المصري الديمقراطي، وهو منوط بتحديد ما إذا كانت كل من المنظمات ملتزمة بولايتها بصفاتها جمعية أهلية أم لا، والتحقق من مصادر التمويل. من الجدير بالملاحظة أنه رغم تسجيل المعهد الديمقراطي بموجب الإنذار،³ فهو ما زال خاضعاً للتحقيق، وهناك حظر سفر مفروض على 4 من العاملين فيه والمؤسسين له.

يعرب المرصد عن عميق قلقه إزاء التصعيد في المضايفات القانونية التي تواجه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في مصر. يعتقد المرصد أن استهداف المركز تحديداً يرقى إلى مستوى الانتقام من المدير العام لمركز القاهرة الذي استمعت إليه اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي يوم 28 مايو/أيار أثناء جلسة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في مصر.

يذكر المرصد بأن السلطات المصرية في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في مصر في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 قبلت خمس توصيات على الأقل تخص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها الالتزام بإصلاح قانون الجمعيات الحالي من خلال التشاور مع المجتمع المدني، وكذا التزام بكفالة الحق في حرية تكوين الجمعيات بمقتضى المعايير الدولية.

يدعو المرصد السلطات المصرية إلى ضمان تنفيذ التوصيات المقبولة، ويذكرها بتعهداتها أمام المجتمع الدولي بأنها "تؤكد على أن المجتمع المدني يعد شريكاً أساسياً للحكومة في تدعيم حقوق الإنسان".⁴

1 تم توجيه الإنذار علناً في يوليو/تموز 2014، وفي سبتمبر/أيلول 2014 تم تمديد المهلة حتى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

2 اللجنة مشكلة من مسؤولي وزارة التضامن الاجتماعي لكنها مسؤولة أمام قاضي التحقيق.

3 المعهد الديمقراطي المصري مسجل بموجب قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 منذ سبتمبر/أيلول 2014.

4 بيان شفهي للوفد المصري: http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/egypt/session_20_-_october_2014/egypt_upr_egy_42.pdf

يهيب المرصد بالسلطات المصرية أن تكف فوراً عن كافة أعمال المضايقات بحق منظمات حقوق الإنسان، وأن تقي بما عليها من التزامات دستورية (تحديداً المادة 79 والمادة 93 من الدستور المصري لعام 2014 التي تقر بالتتابع بحرية تكوين الجمعيات، وبالتزام مصر بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر) وكذا التزاماتها في القانون الدولي (لا سيما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

خلفية:

في 4 يونيو/حزيران 2013 حكمت محكمة جنايات شمال القاهرة على 43 مصرياً وأجانبياً من العاملين بخمس منظمات مجتمع مدني أجنبية بالسجن لمدة تراوحت بين عام وخمسة أعوام بتهمة "إدارة فروع غير مرخصة" لمنظماتهم و"إجراء بحوث وتدريبات سياسية واستطلاعات وورش عمل دون تصريح" و"تدريب أحزاب وجماعات سياسية" و"تلقي التمويل الأجنبي بصفة غير قانونية".⁵ كما أمرت المحكمة بمصادرة أموال وإغلاق الفروع الخاصة بفريدم هاوس والمعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني في مصر، وكذا المركز الدولي للصحفيين ومؤسسة كونراد أديناور. قضية "التمويل الأجنبي" كانت منقسمة إلى قضيتين: واحدة ضد منظمات المجتمع المدني الدولية والثانية ضد منظمات المجتمع المدني المصرية.

في سبتمبر/أيلول 2014 وقع الرئيس السيسي تعديلات على المادة 78 من قانون العقوبات. هذه التعديلات تشتمل على مواد تنص على أن تلقي التمويل الأجنبي بغرض "الإضرار بالأمن القومي" يُعاقب عليه بالسجن المؤبد.⁶

التحركات المطلوبة

برجاء الكتابة إلى السلطات المصرية لمطالبتها بما يلي:

1. سحب الإنذار والكف فوراً عن التحقيقات والقضايا الجنائية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني الناشطة بمجال حقوق الإنسان.
2. مراجعة قانون الجمعيات بحيث يصبح متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع ضمان مشاورة منظمات المجتمع المدني المستقلة بشكل حقيقي أثناء عملية الصياغة.
3. إنهاء كافة أشكال المضايقات ضد منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.
4. الالتزام بجميع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما:

- المادة 1، التي نصت على: "من حق كل شخص، بمفرده وبالأشتراك مع غيره، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي".
- المادة 5 (أ): "غرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالأشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ-الالتقاء او التجمع سلمياً".
- المادة 6 (أ) التي تنص على: "لكل شخص الحق، بمفرده وبالأشتراك مع غيره في المشاركة السلمية في الأنشطة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
- المادة 12.2، التي تنص على: " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالأشتراك مع غيره، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان".
- 5. ضمان، في كل الظروف، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية، والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وانضمت إليها.

العناوين:

5 انظر: <https://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/north-africa-middle-east/egypt/urgent-statement-on-the-situation-in-egypt-13383>

6 التعديل: كل ممن طلب لنفسه أو لغيره أو قيل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص أو أشخاص عادية أو اعتبارية أو منظمة محلية أو أجنبية أو أي جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاد أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر، أو الإخلال بالأمن والسلام العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي

- جمهورية مصر العربية، السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، قصر عابدين، القاهرة، مصر، فاكس: +202 23901998
- السيد رئيس الوزراء إبراهيم محلب، شارع مجلس الشعب، متفرع من شارع قصر العيني، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2735 6449 / 27958016 بريد إلكتروني: primemin@idsc.gov.eg
- السيد وزير الداخلية، اللواء محمد إبراهيم، وزارة الداخلية، شارع الشيخ ريجان، باب اللوق، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: moi1@idsc.gov.eg فاكس: +202 2579 2031 / 5529 2794
- السيد وزير العدل، المستشار أحمد الزند، وزارة العدل، شارع مجلس الشعب، وزارة العدل، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: mojeb@idsc.gov.eg فاكس: +202 2795 8103
- النائب العام، المستشار هشام بركات، دار القضاء العالي، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2577 4716
- السيد محمد فايق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. فاكس: +202 25747497 / 25747670 بريد إلكتروني: nchr@nchr.org.eg
- سيادة السفارة وفاء باسم، البعثة الدائمة لمصر في الأمم المتحدة في جنيف، عنوان: avenue Blanc, 1202 49 Genève, Switzerland بريد إلكتروني: mission.egypt@ties.itu.int فاكس: +41 22 738 44 15
- سفارة مصر في بروكسل، عنوان: avenue de l'Uruguay, 1000 Brussels, Belgium 19 فاكس: +32 2 675.58.88 بريد إلكتروني: embassy.egypt@skynet.be

يرجى أيضاً الكتابة للبعثات الدبلوماسية أو السفارات المصرية في بلدانكم.

باريس – جنيف، 11 يونيو/حزيران 2015

برجاء إخطارنا بأية تحركات اتخذتموها باقتباس من وثيقة التحرك العاجل هذه في ردودكم.

المرصد – وهو مشروع مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – يكرس جهده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويهدف إلى إمدادهم بالدعم في وقت الحاجة.

للتواصل مع المرصد، اتصل بخط طوارئ:

بريد إلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف وفاكس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: +33 (0) 1 43 55 25 18 / +33 1 43 55 18 80

هاتف وفاكس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: +41 (0) 22 809 49 39 / +41 22 809 49 29

Tel and fax OMCT + 41 (0) 22 809 49 39 / + 41 22 809 49 29